

قرار رئيس الجمهورية

بموجب مديرة عام مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - نوب السيد الفريق أ.ح. على على عامر وكيل وزارة الحربية للقيام بأعمال مدير عام السواحل والمصايد وحرس الجمارك وذلك بالإضافة إلى عمله كوكيل للوزارة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٩ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن اللجنة القومية لمؤتمر القوى العالمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من يونيو سنة ١٩٤٩ بإنشاء لجنة أهلية مصرية لمؤتمر القوى العالمي ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية المؤرخ في ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٧ في شأن إعادة تشكيل هذه اللجنة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون لميثة مؤتمر القوى العالمي في الجمهورية المصرية لجنة تسمى اللجنة القومية لمؤتمر القوى العالمي ، تعمل على تحقيق أغراض المؤتمر وتلحق بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ - تشكل اللجنة القومية لمؤتمر القوى العالمي على الوجه الآتي :

الدكتور عبد العزيز أحمد ، رئيس لجنة القوة الكهربائية
المائية رئيسا

السيد / مصطفى قنحى ، مستشار فني وزارة الأشغال العمومية وكلا

السيد / سيد عبد الجواد ، وكيل وزارة الأشغال العمومية ... وكلا

الدكتور محمد عبد المنفى الخولي ، عميد كلية الهندسة بجامعة
مين شمس سكرتيرا

الدكتور محمود عبد الباقي القشيري ، مدير المكتب الهندسي
للجنة كهربية جمهورية مصر سكرتيرا

السيد / عبد الرحمن سلطان ، المدير العام السابق لإدارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

السيد / علي عمر الدمرداش ، مدير عام إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة

الدكتور علي كامل ، أستاذ القوة الكهربائية بكلية
الهندسة بجامعة مين شمس ...

السيد / صلاح الدين الشاذلي ، وكيل المدير العام لإدارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

السيد / أبو المجد موسى ، مدير عام مصلحة الميكانيكا
والكهرباء

السيد / سليم جاد ، مدير عام الإدارة العامة للقوى
الميكانيكية والكهربائية لوزارة

الشؤون البلدية والقروية

أربعة أعضاء من رجال الأعمال المهندسين يصدر بتعيينهم قرار
من وزير الأشغال العمومية ويعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣ - يصدر وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح اللجنة وبعد
موافقة لجنة المؤتمرات والمعارض بوزارة الخارجية قرارا بنبذ عضو أو
أكثر من أعضاء اللجنة لتمثيلها في الاجتماع السنوي للمؤتمر .

مادة ٤ - تتحمل ميزانية وزارة الأشغال العمومية قيمة الاشتراك
السنوي للمؤتمر ومصروفات اللجنة ونفقات ممثلها في الاجتماع السنوي
للمؤتمر .

مادة ٥ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار .

مديرية الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر